

الحقوق السيادية للدولة الساحلية وفق إتفاقية 1982 (المنطقة الإقتصادية الخالصة نموذجا)

The sovereign rights of the coastal state in accordance with the 1982 United Nation model exclusive economic zone (Convention on the Law of the Sea).

عمايدية بشري*

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-

b.amaidia@univ-skikda.dz

تاريخ القبول: 2023/02/16

تاريخ المراجعة: 2023/02/15

تاريخ الإيداع: 2022/11/15

ملخص:

أبرمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بعد المطالبات الكثيرة من الدول الساحلية في إستغلال الموارد التي تحتويها البيئة البحرية، كونها تعتبر مصدرا للثروات وبالتالي تساعد على تحقيق التنمية، وحتى تقوم كل دولة بالإننتفاع بالثروات البحرية في حدود إقليمها البحري دون أن تنتهك حدود دولة أخرى نصت هذه الإتفاقية على عدة مناطق بحرية وحددت كيفية قياسها وكذا حقوق والتزامات كل دولة فيها، وبإستقراء نصوص الإتفاقية نجد أن هناك مناطق تمارس فيها الدولة الساحلية سيادة مطلقة ومناطق أخرى تمارس فيها حقوق سيادية فقط، ومن بينها المنطقة الإقتصادية الخالصة.

وتتمثل إشكالية هذه الدراسة في: كيف نظمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 المنطقة الإقتصادية

الخالصة ؟

وأهم النتائج المتوصل إليها هي أن المنطقة الإقتصادية الخالصة من المناطق التي لا تخضع للسيادة المطلقة للدولة الساحلية ، فهي تمارس فيها حقوق سيادية فقط.

الكلمات المفتاحية: المنطقة الإقتصادية الخالصة ؛ الدول الساحلية؛ الحقوق السيادية؛ إتفاقية قانون البحار.

Abstract:

The 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea was concluded following numerous claims by coastal States to exploit the resources contained in the marine environment as a source of wealth, thus helping to achieve development, and in order for each State to benefit from marine wealth within its maritime territory without violating another State's borders, this Convention stipulates several maritime zones and defines how to measure them, as well as the rights and obligations of each State therein. With the extrapolation of the Convention's texts, there are areas where the coastal State exercises absolute sovereignty and other areas where sovereign rights are exercised only, including the exclusive economic zone.

The problem with this study is: **how did the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea regulate the exclusive economic zone?**

The most important finding is that the exclusive economic zone of areas not subject to the absolute sovereignty of the coastal State, in which it only exercises sovereign rights.

Keywords : Special economic Zone; coastal states; Sovereign rights; UNCLOS.

مقدمة:

يغطي البحر حوالي 71 % من سطح الأرض وكنتيجة طبيعية لهذا فإن البيئة البحرية تكون مصدراً للثروات بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى أن البحر يعتبر طريق نقل وتنقل بين الدول، هذا ما يجعل البيئة البحرية محل إهتمام الدول، وبالرجوع إلى سنوات مضت نجد أن الدول كانت لديها رغبة في الإستئثار بمياه البحار والمحيطات وما تحتوية من ثروات، بحيث بدأت كل دولة ترغب في فرض سيطرتها على البحار وتطالب بحقوقها في إستغلال الثروات والموارد الموجودة في البحر.

وكنتيجة لهذه المطالبات وتجنباً لوقوع نزاعات بين الدول حول الأحقية بالسيادة على البيئة البحرية، بدأ التفكير في وضع نظام قانوني دولي يحدد سيادة كل دولة في هذه المناطق، فتم إبرام عدة إتفاقيات دولية ولعل أهمها هي إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982⁽¹⁾، نصت هذه الإتفاقية على عدة مناطق بحرية كل بإسمها ونظامها القانوني الخاص بها، فمنها من تمارس الدولة فيها سيادتها المطلقة ومنها من للدولة فيها سيادة نسبية فقط أي حقوق سيادية، ومن بين المناطق البحرية التي تتمتع فيها الدولة بحقوق سيادية المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ نصت الإتفاقية على حدودها، وكذا حقوق الدول في هذه المنطقة سواء الدول الساحلية أو الدول الأخرى، كما حددت الواجبات التي تقع على عاتق هذه الدول.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كون المنطقة الاقتصادية الخالصة من أكثر المناطق البحرية غنى بالموارد بمختلف أنواعها، وإذا ما قامت كل دولة بالإستغلال الأمثل لها، وإذا مارست كل دولة حقوقها السيادية في هذه المنطقة كما هو منصوص عليه في الإتفاقية فهذا سيعود عليها بالنفع.

الإشكالية الرئيسية:

كيف تمارس الدولة الساحلية حقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حسب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ؟

- والأسئلة الفرعية التي سيتم الإجابة عنها في هذه الدراسة تتمثل في:
- ماهي الأسباب التي أدت إلى ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة؟
- كيف تم تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة؟
- وما هي الحقوق التي أقرتها الإتفاقية للدول الساحلية والدول الأخرى، وواجبات كل منهما؟

(1) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيفيو باي (جامايكا)، يوم 10 ديسمبر سنة 1982، دخلت حيز النفاذ سنة 1994، صادقت

عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 53-96، المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 04 رمضان 1416 هـ، ص 13.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على النصوص القانونية التي نظمت بموجبها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة، والتعرف على حقوق وواجبات الدول الساحلية والدول الأخرى في هذه المنطقة.

منهج الدراسة:

إعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، وكذا المنهج التحليلي خاصة وأن الموضوع يرتبط أساساً بنظام وأحكام قانونية وهو ما يؤدي إلى ضرورة تحليل نصوص قانونية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا الموضوع كالتالي:

المبحث الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

1- المبحث الأول: ماهية المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لكل منطقة من المناطق البحرية التي نصت عليها إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وغيرها من الإتفاقيات في هذا المجال خصوصية تميزها على غيرها من المناطق الأخرى، وحتى يتم معرفة المسائل المتعلقة بهذه المنطقة سيتم التطرق بداية إلى مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في (المطلب الأول)، ثم إلى تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة وأهميتها في (المطلب الثاني).

1.1- المطلب الأول: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة:

إن الحديث على مفهوم مصطلح معين يتطلب منا التطرق إلى مختلف الأسباب التي أدت إلى نشأته (الفرع الأول)، وحتى تتضح معالم هذا المفهوم أكثر لا بد من التطرق إلى مختلف تعريفاته سواء الفقهية أو القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المنطقة الاقتصادية الخالصة:

كان أول ظهور لمصطلح المنطقة الاقتصادية الخالصة أثناء الإجتماع السنوي للجنة القانونية للدول الأفرو آسيوية الذي عقد في كولمبو سنة 1971، وكان هذا عندما صرح المندوب الكيني بضرورة النظر إلى هذه المنطقة بوصفها نطاقاً يكون فيه الحق للدولة الساحلية أن تصدر تصاريح للصيد في هذا النطاق مقابل حصولها على مساعدات فنية⁽¹⁾.

وفي جانفي سنة 1972 أثناء إنعقاد اللجنة القانونية الإستشارية في لاغوس (نيجيريا)، قدم نفس المندوب الكيني « انجينغا » « Njenga » إقتراح يتضمن تعريف عام وأكثر شمولاً حول إختصاص دولة الشاطئ على المنطقة الاقتصادية الخالصة، إذ يكون لدولة الشاطئ إختصاص خالص على كل الموارد الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽²⁾. هذا ما جعل الدول الإفريقية هي أول من إهتمت بفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، ودول أمريكا اللاتينية ثم الدول الآسيوية⁽³⁾.

⁽¹⁾ رشيد بشار، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 05، 2021، ص 185.

⁽²⁾ محمد منصوري، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، ص 665.

⁽³⁾ نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009، ص 54.

إلا أن البعض يرى أن فكرة المنطقة الاقتصادية ظهرت عندما قدم مندوب فنزويلا إقتراح إلى لجنة الأمم المتحدة لأعماق المحيطات بوضع قاعدة قانونية تعترف للدولة بالسيادة على الثروات الموجودة في مياه المنطقة الاقتصادية⁽¹⁾.
وسنة 1973 تم إقرار المشروع المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة من طرف منظمة الوحدة أعلنت منظمة الوحدة الإفريقية عن المسائل المتعلقة بقانون البحار في أديس أبابا، وعن إقرارها لهذا المشروع وأكدت عليه في 11 مايو سنة 1974 في مقديشيو، وبموجب هذا الإعلان مُنح للدول الساحلية الحق في إدارة هذه المناطق وممارسة السيادة الدائمة عليها⁽²⁾.

حيث نجد في قرار منظمة الوحدة الإفريقية في الفقرة ج منه المعنونة بمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لا سيما منطقة الصيد الخاصة، وفي المادة 08: "تمارس الدولة الساحلية سيادتها الدائمة على الموارد البيولوجية والموارد المعدنية وتستغل المنطقة وأن لا تمنع دون وجه حق الإستخدامات الشرعية الأخرى للبحر، كحرية الملاحة والتخليق وتركيب الكابلات، وخطوط الأنابيب"، والملاحظ أن هذا القرار أقر بمبدأ الحقوق السيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽³⁾، وتلبية لمطالب الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية تم إستحداث منطقة بحرية جديدة أطلق عليها تسمية المنطقة الاقتصادية الخالصة أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تعددت تعريفات المنطقة الاقتصادية الخالصة فنجد لها تعريفات فقهية وكذا قانونية.

أولاً: التعريف الفقهي:

هناك من عرفها بأنها: "منطقة من البحر متميزة تتاخم البحر الإقليمي للدولة وتمتد إلى ما يزيد على مائتي ميل بحري من خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة"⁽⁵⁾.

ويعرفها البعض الآخر بأنها: "مساحة من أعالي البحار ملاصقة للمياه الإقليمية للدولة الساحلية وتمتد خارجها وتخضع لنظام قانوني حددته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، يشتمل على بيان حقوق وإختصاصات الدولة الساحلية وحقوق وحريات الدول الأخرى"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 24.

⁽²⁾ أحمد مصطفى الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 2019،

⁽³⁾ سليمان زرباوي، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية إقتصاديات الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021، ص 29.

⁽⁴⁾ جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 172.

⁽⁵⁾ عبير أبو دقة، المرجع السابق، ص 26.

⁽⁶⁾ محمد منصوري، المرجع السابق، ص 667.

ثانياً: التعريف القانوني:

بالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نجدها نصت على المنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزء الخامس منها ضمن مقتضيات المادة 55 منها حيث جاء فيها: " المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولاياتها وحقوق الدول الأخرى وحريتها للأحكام ذات الصلة من هذه الإتفاقية " (1).

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص على المنطقة الاقتصادية الخالصة في المرسوم الرئاسي رقم 96-18، إذ أسس بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة (2).

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة بأنها: منطقة بحرية تقع وراء البحر الإقليمي ومتاخمة له، تخضع في تنظيمها للأحكام التي قررتها إتفاقية قانون البحار.

2.1- المطلب الثاني: حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وأهميتها:

من الأسباب التي أدت إلى إستحداث منطقة اقتصادية خالصة هو مطالبة كل دولة بممارسة حقوقها في هذه المنطقة، لذلك منحت إتفاقية قانون البحار للدول الساحلية مجموعة من الحقوق والواجبات، لكنها لم تترك هذه الحرية مطلقة بل قيدتها عن طريق تحديد مسافة معينة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا سيتم الحديث عنه في (الفرع الأول).

إن إدراك قيمة المنطقة الاقتصادية الخالصة وأهميتها من طرف الدول هو ما دفعها إلى المطالبة بإستغلال الثروات والموارد الموجودة في هذه المنطقة لذلك سيتم التطرق إلى أهميتها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نصت المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في الجزء الخامس منها على عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث جاء فيها ما يلي: "لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي" (3).

وبالتالي فالمنطقة الاقتصادية الخالصة هي المنطقة التي تمتد بمسافة 200 ميل بحري، تبدأ من خطوط الأساس المستخدمة في قياس البحر الإقليمي.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 96-18 الذي سبق الإشارة إليه نجد المشرع الجزائري نص على حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة الأولى منه الفقرة الأولى كالتالي: "يتم تعيين الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، التي تحسب انطلاقاً من خطوط الأساس المحددة بموجب المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام

(1) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(2) المرسوم الرئاسي، رقم 96-18، المؤرخ في 02 رجب عام 1439 الموافق 20 مارس سنة 2018، يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل

الجزائرية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 3 رجب عام 1439 هـ، 21 مارس سنة 2018 م.

(3) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، عن طريق الإحداثيات الواردة في المنظومة الجيوديزية العالمية (WGS 84) والمبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم⁽¹⁾.

إذا كانت الدول الساحلية متقابلة أو متلاصقة فإن تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة فيها يكون وفقاً لأحد الحالات التي نصت عليها إتفاقية قانون البحار في مادتها 74 تحت عنوان تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة حيث جاء فيها:

1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الإتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2- إذا تعذر التوصل إلى إتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3- في إنتظار التوصل إلى إتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الإنتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الإتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4- عند وجود إتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام هذا الإتفاق⁽²⁾.

بإستقراء الفقرة 1 من هذه المادة نجدها أحالت إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها تفصل في النزاعات المعروضة عليها وفق الإتفاقيات الدولية المحددة لما هو متفق عليه من طرف الدول المتنازعة، أو وفق العرف الدولي، أو المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة...⁽³⁾.

الفرع الثاني: أهمية المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تكمن أهميتها فيما تحتويه من موارد وثروات لها تأثير كبير على مختلف الجوانب القانونية والسياسية والإستراتيجية والإقتصادية والعلمية للدول الساحلية، فهي تعتبر الباعث على النهضة الاقتصادية بسبب الأبحاث العلمية التي دلت على وجود الثروات الاقتصادية في قيعان البحار والمحيطات⁽⁴⁾.

تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة مصدراً اقتصادياً جديداً للدول النامية والتي تتطلع إلى الثروات الطبيعية في البحار المجاورة لها، إذ تشكل هذه المنطقة بالنسبة لهذه الدول مصدراً يساهم في تنميتها الاقتصادية وتوفير المزيد من الغذاء لشعوبها⁽⁵⁾.

(1) المرسوم الرئاسي، رقم 96-18، يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية.

(2) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(3) <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice>، تاريخ الإطلاع، 2022/11/14، ساعة الإطلاع

14:19.

(4) أحمد مصطفى الجيزاوي، المرجع السابق، ص 326 و 353.

(5) منير الفقي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 23.

تعتبر هذه المنطقة حقل خصب للدولة للإستكشاف والبحث العلمي، كما تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة غنية بمختلف الثروات والموارد الحية وغير الحية وهو ما يسمح للدول بإستغلالها وكذا إستخراج ما في باطنها، وتعتبر أيضاً منطقة صالحة لإقامة جميع المنشآت الصناعية والبحثية وكافة مراكز البحث العلمي فيها⁽¹⁾.

2- المبحث الثاني: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

منحت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مجموعة من الحقوق تمارسها الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كانت هذه الدول ساحلية أو دول أخرى، وفي المقابل وضعت على عاتق هذه الدول مجموعة من الإلتزامات. إذ سيتم التطرق في هذا المبحث إلى حقوق وواجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (المطلب الأول)، وحقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: حقوق وواجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تكتسب الدول الساحلية حقوق تمارسها في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي المقابل تتحمل مجموعة من الواجبات إتجاه الدول الأخرى، وتم النص على هذه الحقوق والإلتزامات في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وتتمثل في:

الفرع الأول: حقوق الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نصت المادة 56 من إتفاقية على حقوق الدول الساحلية وولايتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبإستقراء هذه المادة يتضح لنا أن الدول الساحلية لها نوعين من الحقوق وهي حقوق سيادية وولاية للدول الساحلية كما هو موضح في المادة .

أولاً: الحقوق السيادية:

يعترف القانون للدول الساحلية بحقوق سيادية على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وتتمثل هذه الحقوق أساساً بإستغلال وإستكشاف الموارد الحية المتواجدة في المياه التي تعلو قاع البحار وكذا إستغلال الموارد غير الحية والتي تكمن في قاع المنطقة الاقتصادية الخالصة² ، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أ: إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدراجها:

منحت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 للدول الساحلية الحق في إكتشاف وإستغلال جميع الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة سواء كانت حيوانية كالأسماك بأنواعها، أو نباتية كالطحالب والأعشاب البحرية⁽³⁾.

والمقصود بالموارد الطبيعية الحية كل الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو باطن القاع، سواء كانت حيوانية أو نباتية وتشمل الثروات الحيوانية جميع أنواع الأسماك الموجودة في العمود المائي أو التي تعيش على القاع

(1) جمال معي الدين، المرجع السابق، ص 182.

(2) عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 30.

(3) أحمد مصطفى الجيزاوي، المرجع السابق، ص 388.

بما في ذلك الأنواع كثيرة الإرتحال والثدييات البحرية والأسماك التي تتكاثر في الأنهار وتعيش في البحار، والثروات النباتية فتشمل كافة الأعشاب والنباتات البحرية⁽¹⁾.

نصت المادة 61 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على كيفية حفظ الموارد الحية، إذ حددت كمية الصيد التي يسمح بصيدها، ومنحت للدولة الساحلية الحق في إتخاذ التدابير لضمان عدم الإستغلال المفرط للموارد الحية ولتحقيق هذه الغاية يمكن أن تتعاون الدولة الساحلية مع المنظمات الدولية المختصة، كما تتخذ الدولة الساحلية تدابير في حماية أرصدة الأنواع المجتناة، أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والإقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الإقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية وكذا مراعاة أنماط الصيد وغيرها من التدابير التي نصت عليها هذه المادة في باقي فقراتها.

والمادة 62 من إتفاقية نصت على الإنتفاع بالموارد الحية، إذ تعمل الدول الساحلية على تشجيع هدف الإنتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁽²⁾.

وفي حالة عدم قدرة الدولة الساحلية عن جني كمية الصيد المتاحة لعملية الصيد، فهي ملزمة بإعطاء الفرصة لباقي الدول للوصول لمنطقة الصيد بهدف صيد الفائض وفق ما يسمح به، ويكون وفق إتفاقيات مبرمة بين الدولة الساحلية والدولة التي يسمح لها بصيد الفائض طبقاً لما نصت عليه المادة 62 الفقرة 02 من إتفاقية⁽³⁾.

قيدت إتفاقية في المادة 62 في الفقرة 4 رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فلا بد من الحصول على تراخيص للصيد، الأنواع التي يجوز صيدها وكذا الكمية التي يسمح بصيدها، تنظيم مواسم الصيد وحتى الأدوات المستعملة في عملية الصيد، كما تلتزم سفن الصيد بتقديم إحصائيات على كمية الصيد، وغيرها من الحالات المنصوص عليها في الفقرات.

ب: إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية غير الحية:

منحت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الدول الساحلية الحق في إكتشاف وإستغلال الموارد الطبيعية غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ويقصد بالإستكشاف حق الدولة الساحلية في إجراء مسح شامل للمنطقة أو مناطق معينة منها بإجراء جميع الأعمال التي يتطلبها إستكشاف الثروات تمهيداً لإستغلالها، أما الإستغلال يقصد به كل الأعمال اللازمة لإستخراج الثروات المعدنية مثل تحليل وإذابة المعادن سواء كانت موجودة فوق قاع المنطقة أو ما يستخرج من باطنها.

يمكن التفريق بين طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوقها السيادية على الثروات غير الحية، بالنسبة للأولى تكون مجردة من أي قيد أو وصف،

(1) يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 39.

(2) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 .

(3) سليمان زرباوي، المرجع السابق، ص 89.

بينما الحقوق السيادية على الموارد غير الحية هي حقوق خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستغلالها فلا يجوز لأي دولة أخرى أن تمارس حقوق الإستغلال والإستكشاف إلا بالموافقة الصريحة من الدولة الساحلية⁽¹⁾.

ثانياً: ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

نصت المادة 56 في الفقرة 01 (أ) على أنه يحق للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات، البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها⁽²⁾.

ويقصد بالجزر الإصطناعية تلك المنشآت التي تقام على قاع البحر والتي تغلو مياهه، ويكون الغرض منها إستكشاف وإستخراج الثروات المعدنية من البحار، فهذه الجزر تكون مستحدثة بفعل الإنسان ومن صنعها، أما التركيبات الإصطناعية فهي كل الأبراج ومحطات الوقود والمحطات المخصصة لإستخراج النفط من قاع البحار⁽³⁾.

بالنسبة للحق في إقامة وإستعمال الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات فهو حق محصور بالدولة الساحلية وحدها وبذلك يعود لها الحق في منح تراخيص للآخرين، كما يعود لها الحق في تنظيم هذه المنشآت وتشغيلها، بالنسبة للجزر الإصطناعية يمكن إحاطتها بمناطق سلامة لا تتجاوز 500 متر حولها⁽⁴⁾.

كما تتمتع الدولة الساحلية بالولاية على كل ما يتعلق بأمور البحث العلمي من حيث إجراءات تنظيمه والترخيص بإجرائه والقيام بالرقابة والإشراف لتوجيهه نحو تحقيق مصالحها الخاصة، إذ نصت المادة 246 المتعلقة بضوابط البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري على الحق في تنظيم البحث العلمي البحري والترخيص بإجرائه⁽⁵⁾. كما أن ولاية الدولة الساحلية في المنطقة تتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث سواء الناتج عن الإغراق أو الناتج عن السفن⁽⁶⁾.

نصت المادة 56 من إتفاقية على حقوق أخرى تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وتتمثل في حق التمتع بحريات البحار، الحق في المطاردة المستمرة أو الحثيثة عند إنتهاك السفن الأجنبية لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها، الحق في إتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، الحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة، لها الحق أيضاً في زيارة السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها⁽⁷⁾.

(1) محمد منصوري، المرجع السابق، ص 673.

(2) أنظر المادة 56 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(3) سعيدة أعراب، النظام القانوني المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 40.

(4) يسر عباس عبود المختار، المرجع السابق، ص 56.

(5) فريد منور، نعيمة عمير، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية، المجلة القانونية للعلوم القانونية والسياسية،

المجلد 57، العدد 05، 2020، ص 532.

(6) العربي بوكعبان، الوافي في القانون البحري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 48.

(7) طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009، ص

ص 33.

الفرع الثاني: واجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لم تترك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 الحقوق التي منحها للدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية على إطلاقها وإنما قيدتها بجملة من الواجبات والإلتزامات، بحيث تقوم الدول الساحلية بالإستفادة من الحقوق المقررة لها بموجب نصوص إتفاقية وفي نفس الوقت تكون مقيدة بالإلتزامات والتي تعتبر بدورها حقوقاً للدول الأخرى.

وتتمثل واجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يلي:

أولاً: إحترام حقوق الدول الأخرى:

نصت المادة 56 فقرة (ج) في حالة ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية في المنطقة الاقتصادية الخالصة عدم التعسف في إستعمال الحق بشكل يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدول الأخرى⁽¹⁾.

وكمظهر من مظاهر إحترام الدولة الساحلية لحقوق الدول الأخرى فإنها تلتزم بالإفراج عن السفن التي قامت بإحتجازها في حالة قيامها بإجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو ضمان مالي آخر⁽²⁾.

ثانياً: الإلتزام بعدم إعاقة المرور الحر: إن ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يجب أن يؤثر على حرية المرور في المنطقة وقد عملت الإتفاقية من خلال نصوصها على تجسيد هذا الإلتزام خاصة المادة 60 منها إذ ألزمت بموجبه الدولة الساحلية بالإخطار عما تقيمه من جزر صناعية، أو منشآت أو مبان، وأن تحتفظ بوسائل للتحذير بوجودها، وأن تعين حولها مناطق سلامة معقولة⁽³⁾.

ثالثاً: الإلتزام بإعطاء الموافقة على البحث العلمي البحري: تلتزم الدولة الساحلية بإعطاء الموافقة الصريحة أو الضمنية على إجراء البحث العلمي كلما كان هذا الأخير لأغراض سلمية، ويكون الهدف منه زيادة المعرفة بالبيئة البحرية بما يخدم المصلحة الإنسانية⁽⁴⁾.

ويمكن للدولة الساحلية أن لا تسمح بإجراء البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة إذا كان مشروع البحث العلمي ذو أثر مباشر على إستكشاف وإستغلال الموارد الطبيعية الحية منها أو غير الحية، ينطوي على بناء أو تشغيل أو إستخدام الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات التي نصت عليها المادة 60 من إتفاقية قانون البحار، أو إذا كان يتضمن معلومات غير دقيقة أو إذا كانت هناك إلتزامات سابقة واقعة على عاتق الدولة التي تقوم بالبحث العلمي إتجاه الدولة الساحلية ولم تفي بها⁽⁵⁾.

(1) محمد بجاج، المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 2149.

(2) أنظر المادة 226 فقرة (ب)، من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(3) رشيد بشار، المرجع السابق، ص 191.

(4) مليكة نواصر، المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 231.

(5) يسر عباس عبود المختار، المرجع السابق، ص 64.

2.2 - المطلب الثاني: حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

لم تقتصر الحقوق والإلتزامات التي نصت عليها إتفاقية قانون البحار على الدول الساحلية فمن خلال إستقراء نصوصها نجد أنها منحت حقوق في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول غير الساحلية أيضا وكذا الدول المتضررة جغرافيا، وبما أن كل حق يقابله إلتزام نجد أنها نصت في المقابل على إلتزامات تقع على عاتق هذه الدول . وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة في (الفرع الأول)، وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

إن إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة جاء أساسا ليحقق مكاسب إقتصادية كبيرة للدول الساحلية وهذا ما يترتب عليه بالضرورة إتساع الإمتدادات البحرية لهذه الدول ، غير أن هذا النطاق لا يعني أن الدول الأخرى تحرم من الحريات التقليدية المقررة في أعالي البحار والمتمثلة أساسا في حرية الملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغيرها من المكاسب⁽¹⁾

أولا: حقوق الدول غير الساحلية:

عرفت المادة 124 من إتفاقية قانون البحار 1982 الدول غير الساحلية بأنها: " كل دولة ليس لها ساحل بحري"، وتكون الأوضاع الاقتصادية في هذه الدول متفاوتة تفاوتاً كبيراً، فقد تكون نامية أو متقدمة².

نصت المادة 58 من الإتفاقية على ما يلي: " في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه إستخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية"⁽³⁾.

طبقا لهذه المادة فالدول الأخرى تتمتع في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية بحرية الملاحة حرية التحليق، الحق في مد الكابلات والأنابيب المغمورة، وكذا الحق في كل الإستخدامات الأخرى المشروعة دوليا⁽⁴⁾. أقرت إتفاقية قانون البحار حق آخر للدول الغير الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في المادة 69 منها حيث نصت على حق هذه الدول في إستغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس لمنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية.

(1) حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2010، ص 110.

(2) عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، النظام القانوني لإستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء إتفاقية قانون البحار

لسنة 1982، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص 888.

(3) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

(4) رشيد بشار، المرجع السابق، ص 192.

وباستقراء الفقرات الأخرى من نفس المادة نجد أنها نصت على الأمور التي يجب مراعاتها أثناء إستغلال الفائض من الثروات والموارد الحية، مثل ضرورة تفادي إحداث أثار ضارة بالدول المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بالصناعات المتعلقة بصيد الأسماك في الدولة الساحلية، وكذا مراعاة الحاجة التغذوية لسكان الدول غير الساحلية وغيرها من المسائل التي نصت عليه هذه المادة⁽¹⁾.

وفقاً لأحكام المادة 69 من الإتفاقية لا يحق للدولة غير الساحلية المتقدمة النمو أن تشارك في إستغلال الموارد الحية إلا في المناطق الإقتصادية الخالصة للدولة الساحلية المتقدمة النمو التي تقع في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وهنا لا بد من مراعاة الدول الساحلية في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية للمنطقة الإقتصادية الخالصة⁽²⁾.

ثانياً: حقوق الدول المتضررة جغرافياً:

يقصد بالدول المتضررة جغرافياً الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على إستغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق إقتصادية خالصة خاصة بها⁽³⁾.

طبقاً لنص المادتين 69 و 70 يتضح لنا أن حقوق الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافياً تقتصر على إستغلال الموارد الحية للمناطق الإقتصادية الخالصة ولا تمتد هذه الحقوق إلى الاستكشاف والإدارة والحفظ ولا يمتد حق الدول المتضررة جغرافياً إلى إستغلال الموارد غير الحية، وتحديد وجود فائض من عدمه يقع على عاتق الدولة الساحلية ولا توجد أي قيود على حرية الدولة الساحلية في تحديد القدرة على جني الموارد الحية، وفي حالة وجود هذا الفائض يكون للدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً أفضلية في الحصول عليه⁽⁴⁾.

ونصت المادة 72 على ما يلي: "لا تنقل حقوق إستغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69 و 70، بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك..."⁽⁵⁾.

(1) المادة 69 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لسنة 1982.

(2) سليمان زرباوي، حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الإقتصادية الخالصة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

لسنة 1982، الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، 2018، ص 508.

(3) المادة 70 الفقرة 2، من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لسنة 1982.

(4) العربي بوكعيان، المرجع السابق، ص 52.

(5) المادة 72 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الفرع الثاني: واجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يقع على عاتق الدول غير الساحلية إلزام عام يتمثل في مراعاة حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، أثناء ممارستها لحقوقها المتمثلة في الملاحة، الطيران، ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة وغير من الإستخدامات المشروعة دولياً⁽¹⁾.

تلتزم الدول غير الساحلية أيضاً في الإمتثال إلى قوانين الدولة الساحلية وفقاً لأحكام الإتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، وتشمل هذه القوانين والأنظمة أساساً المعايير المتعلقة بملاحة السفن، والمتعلقة بحماية الثروة الحية وكذا حماية البيئة والبحث العلمي⁽²⁾.

تلتزم السفن الأجنبية أثناء ممارستها للمرور الحر في المناطق الاقتصادية الخالصة باحترام حقوق الدولة الساحلية وعدم الإضرار بها، وهذا ما أكدته أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في مادتها 58 الفقرة 3 والتي جاء فيها أن الدول الأخرى أثناء ممارسة حقوقها ومن بينها حق المرور مراعاة حقوق الدول الساحلية وكذا واجباتها وأن تمتثل لكل قوانين هذه الدولة⁽³⁾.

تلتزم سفن دول الغير الساحلية باحترام مناطق السلامة المقامة من قبل دولة الساحل حول الجزر الإصطناعية والمنشآت والتركيبات، كما تلتزم رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية بتدابير الحفاظ وبالأحكام المقررة في قوانين الدولة الساحلية، وتكون هذه القوانين متفقة مع أحكام الإتفاقية قصد حماية الموارد البيولوجية⁽⁴⁾.

تلتزم الدول الأخرى أيضاً بالحصول على إذن من الدولة الساحلية للقيام بأبحاث ودراسات حول مصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتنظيم القيام بهذه الأبحاث كأخذ عينات من المصائد والتصرف فيها⁽⁵⁾.

الخاتمة:

مما سبق عرضه نستنتج أن:

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة بحرية نُظمت أحكامها بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وهي منطقة تتركز فيها مختلف الثروات والموارد الحية وغير الحية، وتمتد هذه المنطقة ابتداءً من خط الأساس المعتمد في قياس البحر الإقليمي بمسافة 200 ميل بحري.

تتمتع الدول الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة بحقوق وفي المقابل تتحمل التزامات إتجاه الدول الأخرى، لكن هذا النوع من الحقوق مختلف عما تمتع به الدول الساحلية في مناطقها البحرية الأخرى كما هو الشأن بالنسبة

(1) سليمان زرباوي، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية إقتصاديات الدول النامية، ص 159.

(2) العربي بوكعبان، المرجع السابق، ص 50.

(3) سماح بلوط، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 103.

(4) سليمان زرباوي، حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ص 513.

(5) سليمان زرباوي، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية إقتصاديات الدول النامية، ص 151.

للبحر الإقليمي والذي يكون خاضعاً لسيادة الدولة، أما الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فهي تتمتع بحقوق سيادية، وحقوق الولاية بمعنى أن سيادتها لا تكون مطلقة وإنما نسبية فقط فهي مرتبطة بحقوق الغير. وفي المقابل من هذه الحقوق تلتزم الدول الساحلية باحترام حقوق الدول الأخرى، كما تلتزم بعدم إعاقة المرور الحر، الإلتزام بإعطاء الموافقة على البحث العلمي البحري متى كان هذا البحث لأغراض مشروعة ولا يمس بأمن الدولة الساحلية.

وبما أن حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هي حقوق سيادية فهذا يعني أن الدول الأخرى أيضاً لها حقوق في هذه المنطقة فمن خلال إستقراء نصوص الإتفاقية نجدها منحت للدول الغير ساحلية وكذا الدول المتضررة جغرافياً مجموعة من الحقوق من بينها المشاركة في إستغلال الفائض من الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، لكن وفق ضوابط وأحكام حددتها الإتفاقية.

فرضت الإتفاقية على الدول الأخرى (الغير ساحلية والدول المتضررة جغرافياً) إلتزامات فهي تلتزم باحترام حقوق الدولة الساحلية، كما يقع على عاتقها إلتزام بالإمتثال للقوانين والأنظمة المطبقة في الدول الساحلية وفقاً لما حددته إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

من خلال دراسة موضوع المنطقة الاقتصادية الخالصة وجدت أن أهم المقترحات التي يجب تقديمها هي: الأهمية التي تتمتع بها الدولة الساحلية تساعد بشكل كبير في تحقيق التنمية لأي دولة، فيجب على المشرع الجزائري الاهتمام أكثر بهذه المنطقة، إذ نجد المشرع أسس هذه المنطقة مؤخراً من خلال المرسوم الرئاسي رقم 96-18 فلا بد أن يهتم المشرع والهيئات المكلفة بتنظيم المجال البحري بهذه المنطقة أكثر لأن الإستغلال الأمثل لها يعود بفوائد كبيرة على الدولة.

قائمة المراجع:

1- النصوص القانونية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الموقع عليها في مونتيفو باي (جامايكا)، يوم 10 ديسمبر سنة 1982، دخلت حيز النفاذ سنة 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-53، المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير 1996، يتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 04 رمضان 1416 هـ.
- المرسوم الرئاسي، رقم 96-18، المؤرخ في 02 رجب عام 1439 الموافق 20 مارس سنة 2018، يؤسس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 3 رجب عام 1439 هـ، 21 مارس سنة 2018 م.

2- الكتب:

- جمال معي الدين، القانون الدولي للبحار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، المنصورة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2010.

- العربي بوكعبان، الوافي في القانون البحري، دار هومة، الجزائر، 2020.

- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

3- المجالات:

- أحمد مصطفى الجيزاوي، النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد الأول، يناير، 2019.

- رشيد بشار، حقوق والتزامات الدول في المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 05، 2021.

- سليمان زرباوي، حقوق وواجبات الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الحوار الفكري، المجلد 13، العدد 15، 2018.

- عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، النظام القانوني لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ضوء إتفاقية قانون البحار لسنة 1982، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، 2021.

- فريد منور، نعيمة عمير، الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوق الدولة الساحلية، المجلة القانونية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 05، 2020.

- محمد بعاج، المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.

- محمد منصوري، المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018.

- مليكة نواصر، المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحث العلمي البحري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 2017.

3- الرسائل العلمية:

- الدكتوراه:

- سليمان زرباوي، المنطقة الاقتصادية الخالصة ودورها في تنمية إقتصاديات الدول النامية أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021.

- الماجستير:

- سماح بلوط، النظام القانوني للملاحة البحرية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

- سعيدة أعراب، النظام القانوني المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2009.
- عبير أبو دقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2012.
- منير الفتي، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2014.
- نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2009.
- يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2016.

4- المواقع الالكترونية:

<https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice> ، تاريخ الإطلاع، 2022/11/14، ساعة الإطلاع 14:19.